



## مرسوم ملكي بقانون في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،  
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة والثروة  
الحيوانية وموافقة رأي مجلس الوزراء .

### رسمنا بما هو آت

#### مادة - ١ -

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالالفاظ  
والعبارات الآتية المعاني المحددة قرين كل منها:  
الحيوانات : مختلف انواع الابقار والاعنام  
والماعز والجاموس والابل والخيل والبغال والحمير  
والكلاب والقطط والدواجن والطيور الداجنة  
والخنازير وغير ذلك من الحيوانات التي تدرج في  
هذا التعريف بقرار من الوزير وينشر في الجريدة  
الرسمية .  
الجثة :  
الجثة كلها او اي جزء منها مثل اللحم والعظم  
والجلد والخوافر وما الى ذلك .  
العلف :  
القش والحبوب وغير ذلك من المواد المستعملة  
بصورة عامة كغذاء للحيوانات .  
الحيوانات المشتبه فيها :  
الحيوانات المعرضة للاصابة بالامراض والتي  
لها اتصال بحيوانات مريضة .  
الحيوانات الحاملة للعدوى :  
الحيوانات القادرة على نقل مرض ما دون  
ان تكون هي نفسها مصابة به .  
السلطة الادارية : المحافظ او المتصرف او مدير  
الناحية المختص .  
السلطة البيطرية : مكاتب البيطرة التابعة لوزارة  
الزراعة والثروة الحيوانية .  
المنتجات : جميع المواد الخام او المحضرة التي  
تكون من اصل حيواني .  
الشهادة البيطرية : الشهادة الرسمية  
الصادرة عن مكاتب البيطرة التابعة لوزارة  
الزراعة والثروة الحيوانية او عن الجهات الرسمية  
المماثلة في الدول الاخرى .  
الوزير : وزير الزراعة والثروة الحيوانية  
او اي وزير آخر تسند اليه اختصاصات وزير  
الزراعة والثروة الحيوانية .

#### مادة - ٢ -

تشتمل امراض الحيوانات المعدية والوبائية في تطبيق احكام هذا القانون الامراض المبيضة في الجدول المرافق ، وللوزير ان يضيف اي مرض آخر الى الجدول المذكور وذلك بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية .

#### مادة - ٣ -

لا يجوز ادخال جميع انواع الحيوانات المستوردة الى الاراضي الليبية او اخراج المصدرة منها وكذلك منتجاتها ، الا من المراكز الجمركية التي توجد بها سلطة بيطرية او الاماكن الاخرى التي يعينها الوزير من وقت لآخر بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية .

#### مادة - ٤ -

على السلطة البيطرية في مراكز الحدود الليبية التثبت من خا و الحيوانات التي يراد ادخالها الى الاراضي الليبية من الامراض المعدية والوبائية .

ويجب ان تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة بيطرية تفيد بخلو الحيوانات من الامراض المعدية والوبائية .

ويجوز للسلطة البيطرية في جميع الاحوال وضع الحيوانات تحت الملاحظة في الحجز البيطري المدة الضرورية للتثبت من خلوها من الامراض المعدية والوبائية اذا اشتبه في اصابتها باحد هذه الامراض .

ويتحمل مالكو الحيوانات نفقات غذائهم وماالجتها خلال مدة الحجز البيطري بكاملها .  
وتسري احكام هذه المادة على الحيوانات التي تجتاز الحدود لغرض الرعي .

#### مادة - ٥ -

للسلطة البيطرية ان تطلب ابراز شهادة بيطرية بالنسبة للمنتجات الحيوانية المستوردة الى ليبيا تفيد ان المنتجات والمنطقة التي صدرت منها خالية من الامراض المعدية والوبائية ، فاذا لم تقدم هذه الشهادة وثبت ان هذه المنتجات مصابة باحد الامراض المعدية او الوبائية فيجب اطلاقها دون ان يعرض صاحبها عنها .

#### مادة - ٦ -

للووزير في حالة تفشي احد الامراض المعدية او الوبائية في اي من البلدان الاجنبية ان يقرر حظر استيراد اي نوع من الحيوانات او المنتجات الحيوانية من ذلك البلد الى ان يزول هذا المرض وتصادر اداريا جميع الحيوانات ومنتجاتها

التي تستورد على خلاف حكم هذه المادة ، وتعدم دون تعويض اصحابها عنها .

#### مادة - ٧ -

لا يجوز لمصلحة الجمارك ان تسمح بدخول الحيوانات ومنتجاتها المستوردة الى ليبيا الا بناء على ترخيص بذلك من السلطة البيطرية .  
وتعزل جميع الحيوانات التي تجتاز الحدود سيرا على الاقدام او اي واسطة اخرى الى ان تقوم السلطة البيطرية بالتفتيش عليها والترخيص بدخولها .

وعلى السلطة البيطرية ان تعدم فور الحيوانات التي يثبت اصابتها بأحد الامراض الاتية وذلك دون تعويض صاحبها عنها .

- ١ - الحمى القلاعية .
- ٢ - الالتهاب الرئوي البلوري المعدي .
- ٣ - التهاب الاوعية الليفية الوبائي .
- ٤ - طاعون الخيل .
- ٥ - الدورين (زهرى الخيول) .
- ٦ - الرعام (السقاوة) .
- ٧ - داء الكلب .
- ٨ - الجرب الشامل المستعصي (العضال) .
- ٩ - الطاعون والكوليرا والدفتيريا . التي تصيب الدواجن وغيرها من الطيور الداجنة .
- ١٠ - الحمى القحيمية .
- ١١ - التدرن (السل) .

#### مادة - ٨ -

على اصحاب الحيوانات والسائسين والرعاة في حالة ظهور مرض معد او موت مفاجيء بين الحيوانات في اي منطقة ابلاغ ذلك فورا للسلطة البيطرية او الشيوخ في القرى والضباط في مخافر الامن او رؤساء البلديات او المديرين او المتصرفين او موظفي وزارة الزراعة او المركز الجمركي او النقل البري او الاطباء الحكوميين ، وعلى هؤلاء الاخرين توصيل البلاغ فورا الى السلطة البيطرية .

#### مادة - ٩ -

اذا تفشى احد الامراض المعدية او الوبائية في منطقة فتعتبر المنطقة موبوءة من تاريخ ظهور المرض الى تاريخ انتهائه اللذين تعلنهما السلطة الادارة المختصة ، بناء على طلب السلطة البيطرية وبمجرد الاعلان عن ظهور المرض تؤلف لجنة برئاسة القائم على السلطة الادارية في المنطقة وعضوية الطبيب البيطري المختص وممثل عن قوة الامن وذلك لتقرير التدابير الوقائية اللازمة .  
وللطبيب البيطري المختص ، قبل اجتماع



اللجنة المذكورة ، ان يتخذ التدابير الوقائية الضرورية للحد من تفشي المرض على ان يعرض هذه التدابير على اللجنة في اول اجتماع لها .

**مادة - ١٠ -**

يجب على السلطة الادارية ان توفد بناء على طلب السلطة البيطرية قوة من رجال الامن برئاسة احد الضباط الى المنطقة الموبوءة لمساعدة الطبيب البيطري في عزل الحيوانات المصابة .

**مادة - ١١ -**

لا يجوز نقل الحيوانات المشتبه فيها واثيووات الحاملة للعدوى من المنطقة الموبوءة، ونعالج الحيوانات المصابة والحيوانات المشتبه فيها او نعدم حسبما يقرره الطبيب البيطري المختص وذلك دون تعويض اصحابها عنها .

**مادة - ١٢ -**

لا يجوز عرض الحيوانات او المنتجات الحيوانية المصابة بأي مرض معدى او وبائي في الاسواق بقصد البيع . وتغلق قورا اسواق الحيوانات في المنطقة الموبوءة بمجرد الاعلان عن ظهور المرض ولا يسمح للحيوانات المشتبه فيها بالانتقال الى المراعي المجاورة واماكن ورود الماء كما لا يسمح باحتكاك القطعان ببعضها البعض .

**مادة - ١٣ -**

لا يسمح بالمرور على الطرق العامة للحيوانات ومنتجانها التي يحتمل ان تنقل مرضا معديا . كما لا يسمح للحيوانات القابلة للاصابة بالمرض بالمرور الى المنطقة الموبوءة ولو كانت مصحوبة بشهادة صحية بيطرية .

**مادة - ١٤ -**

على الطبيب البيطري المختص ان يتخذ التدابير اللازمة لتطهير جميع البيوت والاسطبلات والزرائب وغيرها من الاماكن التي تظهر فيها حالة من الامراض المعدية او الوبائية وله في هذا السبيل حق دخول الاماكن المذكورة باذن مسن اصحابها او باذن من السلطة الادارية في حالة رفضهم ، وان يطلب الى السلطة الادارية مساعدته في اداء مهمته .

**مادة - ١٥ -**

على مقتني الكلاب الخاصة في المناطق الموبوءة تطويق اعناق كلابهم بطوق وسلسلة وتدوير اسمائهم وعناوينهم على كل طوق ، وتعدم جميع الكلاب غير المكمنة التي توجد في المناطق المذكورة .

#### مادة - ١٦ -

يجري التصرف في جثث الحيوانات واجزائها والمنتجات وفقا للائحة خاصة يصدرها الوزير .  
وتحرق جميع المواد الملوثة بجراثيم الامراض والتي لا يمكن تطهيرها بالوسائل الفنية الاخرى .  
ويجب تطهير الاشخاص المخالطين للحيوانات المصابة .

#### مادة - ١٧ -

تزال جميع القيود المفروضة بموجب المواد من ١١ الى ١٦ بمجرد الاعلان عن زوال المرض بعد انتهاء مدة عزل الحيوانات المريضة .

#### مادة - ١٨ -

يجب اختيبار ماشية الحليب بمسادة التوبركولين ، وتذبح فوراً جميع الابقار التي تعطي رد فعل موجب لهذا الاختبار ، مع تعويض اصحابها اذا اوصت السلطات البيطرية بذلك ، على ان يتم التصرف في لحومها ومخلفاتها وفقاً لاحكام لائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير .

#### مادة - ١٩ -

على السلطة البيطرية اعدام الحيوانات من الفصيلة الخيلية التي تظهر عليها اعراض مرض السقاوة وكذلك الحيوانات التي تعطي رد فعل موجب لهذا المرض بالاختبارات العلمية ويجوز دفع تعويض عن الحيوانات في الحالة الاخيرة بناء على توصية من السلطات البيطرية .

#### مادة - ٢٠ -

تعدم الحيوانات المصابة بمرض التهاب الاوعية الليفية الوبائي دون تعويض اصحابها عنها وتعزل وتعالج الابل المصابة بمرض الدياب ( سورا ) .

#### مادة - ٢١ -

تعدم جميع الحيوانات المصابة بداء الكلب دون تعويض اصحابها عنها وتوضع الحيوانات المشتبه في اصابتها بهذا المرض تحت الرقابة مدة طويلة اذا ضمن مالكوها الاحتفاظ بها مدة لا تقل عن ستة اشهر والا وجب اعدامها ايضا .

#### مادة - ٢٢ -

لا يجوز بحال من الاحوال ذبح الحيوان المشتبه في اصابته بمرض الحمى الفحمية ( الجمرة ) او التصرف فيه او في لحمه بأي وجه .



### مادة - ٢٢ -

للووزير بقرار منده ان يضسع اي نوع من الحيوانات للتفتيش البيطري قبل نقلها من محافظة الى اخرى او يحظر هذا النقل كلية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

### مادة - ٢٤ -

تتولى كل بلدية في دائرة اختصاصها تسجيل جميع الحيوانات المعدة لنقل البضائع او الجبر او الحلب وفحصها بمعرفة الطبيب البيطري ومنح اصحابها شهادة صحية بيطرية اذا ثبت خلوها من الامراض المعدية والوبائية على ان يجري الفحص البيطري بعد ذلك مرة كل ستة اشهر .

### مادة - ٢٥ -

تخضع اسواق الحيوانات والاسطبلات ومصانع منتجات الالبان لاشراف ورقابة وتفتيش السلطة البيطرية .

### مادة - ٢٦ -

١ - يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة ٢٢ من هذا القانون من تجاوز ثلاثين جنيها او بهاتين العقوبتين معا .

١ - كل من اخفى حيوانا مصابا باحد الامراض المعدية او الوبائية المذكورة في هذا القانون .

٢ - كل من نقل حيوانات او منتجات حيوانية من منطقة موبوءة دون التقييد بالتعليمات المفروضة من السلطة البيطرية .

٣ - كل من تبش جثث الحيوانات واستخرج المنتجات الحيوانية المدفونة .

٤ - كل من احدث تغييرا في اي علامة او غلاف موضوع من السلطة البيطرية على المنتجات الحيوانية .

٥ - كل من خدع السلطة البيطرية للحصول على شهادة بالخلو من الامراض الحيوانية المعدية او الوبائية .

ب - يعاقب بفرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها من كل من لا يبلغ عن المرض وفقا للمادة ٨ من هذا القانون .

ج - كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه يعاقب عليها بفرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .



## مادة - ٢٧ -

على وزير الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ هذا القانون - ويعمل به من تاريخ نشره فسي الجريدة الرسمية .

### افويس

صدر بقصر دار السلام العامر في . اجماد الاول ١٣٨٥ هـ .  
الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦٥ م .

بأمر الملك

### حسين مازق

رئيس مجلس الوزراء

### محمد بك درنة

وزير الزراعة والثروة الحيوانية

### جدول الامراض المعدية والوبائية المسار اليه في المادة ٢ من القانون

- ١ - الحمى القلاعية .
- ٢ - الطاعون البقري .
- ٣ - الطاعون الرئوي ( الالتهاب الرئوي البلوري في الماشية والاعنام والماعز ) .
- ٤ - الرعام او السقاوة .
- ٥ - داء الكلب .
- ٦ - جذري الاعنام والجمال والابقار والماعز - لدفتريا الجدرية في الطيور - الاكريما المعدية .
- ٧ - الحمى الفحمية .
- ٨ - الجمرة المرضية .
- ٩ - الاجهاز المعدية في الاعنام والماعز والخنازير .
- ١٠ - الالتهاب المخي النخاعي السحائي في الخيول ( بورنا ) .
- ١١ - الزكام المعدية في الخيول والجمال .
- ١٢ - خناق الخيل .
- ١٣ - الانيميا المعدية في الخيول .
- ١٤ - التهاب الاوعية الليفية الوبائي فسي الخيول .
- ١٥ - الذباب والدورين في الخيول .
- ١٦ - التدرن في الماشية والخنازير والخيول والدواجن .

- ١٧ - التسمم الدموي النزفي في الماشية  
والاغنام .
- ١٨ - امراض السلمونيلات المعدية اي النزلات  
المعدية والمعوية ( التهاب الاغشية المخاطية للمعدة  
والامعاء التسمم الغذائي ) .
- ١٩ - الاجلكتيا المعدية .
- ٢٠ - استسقاء التامور المعدي في الحيوانات  
المجتررة ( ركنسيا ) .
- ٢١ - التهاب الضرع الصديدي .
- ٢٢ - الامراض المعدية في الخنازير .
- ٢٣ - الامراض المعدية في الدواجن - الطاعون  
والكوليري والدفترية والتيفود ومرض نيوكاسل
- ٢٤ - دستاريا الحملان الغازية (برادزوت)



- ٢٥ - مرض التريجتينوز ( ديدان الخنازير )  
٢٦ - الحسائية « حمى البيفاء المعدية » .  
٢٧ - اللثمانيا والليبتوسبيروز والزهري .  
٢٨ - التولاريميا والمكسومة المعدية (التسمم  
الدموي في القوارض) .  
٢٩ - حمى التكساس والحمى المصرية  
والتربانوسوما .  
٣٠ - الجرب في الاغنام والجمال والخيول  
والمساعز .  
٣١ - طاعون الخيل ( النجمة ) .  
٣٢ - امراض النحل المعدية .  
٣٣ - امراض الجهاز التنفسي المعدية في  
الدواجن .